زوال العذر لو ادركه والمشتري يلزمه قبل المطالبة ان يؤدي الثمن عند
المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء في الحال فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم
ايقاع الفعل أو اداء المال في زمان بعد ما تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه
في زمان مخصوص لم يكن بعيدا اه وهو فرق حسن يتعين المصير اليه وان كان
مخالفا لكلامهم ثم اعلم ان عند الشافعية تثبت السببية لوجوب الأداء بأول
الوقت موسعا في البدني بخلاف المالي فيثبت بالنصاب والرأس والدين أصل
الوجوب وتأخر وجوب الأداء الى الحول بدليل السقوط بالتعجيل فلو لا سبق
الوجوب لم يسقط ولو لا تأخر وجوب الأداء لاثم بالموت قبله وعند
الحنفية كذلك في البدني أيضا بدليل وجوب القضاء على مستفرق الوقت
نوما وهو فرع الوجوب وقد اتفقوا على انتفاء وجوب الأداء عليه وكذا
صحة صوم المسافر عن الفرض فرع الوجوب عليه وعدم اثمه لو مات بلا أداء
في سفره قال في التحرير وقد يشكل المذهبان لأن الفعل بلا طلب كيف يسقط
الواجب وهو بالطلب والسقوط يتقدمه الواجب وقصد الامتثال
بالأمر به وقد يقال يتضيق عند الشروع وتتقرر السببية للجزء الذي
يليه فيلزمه كون المسبب هو المعوز السبب ويلزمه ما تقدم ولوازيد
معه فكذلك مع كونه مذهبا مرذولا ان التكليف مع الفعل الى آخره
كوقت الصلاة ظاهر في ان المحكوم عليه بالظرفية والشرطية والسببية
واحد

واحد فاعترض بان بين الظرفية والسببية منافاة لان لازم السببية التقدم
ولازم الظرفية المقارنة والتنافي بين اللازمين يوجب التنافي بين الملزومين
فانفصلوا عنه بجعل المحكوم عليه مختلفا بالاعتبار فالشرط هو الجزء الأول
من الوقت والظرف مطلق الوقت حتى يقع اداء في أي جزء من اجزاء الوقت
أوقعه على ما هو الصحيح من المذهب واما السبب فكل الوقت اذ اخرج الفرض
عن وقته والا فالبعض اذ لو كان هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب
أو وجوب الأداء بعد وقته وكلاهما باطل بالضرورة ثم ذلك البعض لا يجوز
أن يكون اول الوقت على التعيين والا لما وجبت على من صار اهلا للصلاة
في آخر الوقت بقدر ما يسعها واللازم باطل بالاجماع ولا آخر الوقت على
التعيين والا لما صح الأداء في أول الوقت لامتناع التقدم على السبب واذا
لم يتعين الأول ولا الأخير فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع
فيه كما سيأتي هكذا اقرر في التلويح كلام أئمتنا وأختار في التحرير ان السبب
الجزء الأول عينا للسبق والصلاحية بلا مانع وقول الحنفية كون الأول
يوجب كون الاداء بعده قضاء ممنوع وانما يلزم لو لم يكن سببا للوجوب الموسع
بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل فيخير في اجزاء زمان قدر
يقع اداء في كل منها كالتخيير في المفعول من خصال الكفارة فجميع وقت
اداء والسبب الجزء السابق وقول الحنفية تقرير السببية على ما يلي الشروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)